

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم شفشاون
مجموعة الجماعات الترابية بوهاشم



اتفاقية ملائمة إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم"
وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه المجموعة.

اتفاقية

اتفاقية ملائمة إحداه مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم"
وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه المجموعة.

بين

مجلس جهة طنجة-تطوان الحسيمة، المجلس الإقليمي لشفشاون، المجلس
الإقليمي للعرائش، المجلس الإقليمي لتطوان وجماعات لغدير، والدرادرة،
وتنقوب، وبني ليث، والواد، وتازروت،

الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات و انتظارات الساكنة؛
- و تطبيقا لمقتضيات :
- القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لاسيما المواد 154، و155 منه؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148؛
- المرسوم رقم الصادر 2.17.449 في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- و تعزيزا لروح التعاون و التشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم و التكامل والانسجام وتعاوض الامكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على الماضي قدما في توحيد الجهود و التعاون و الشراكة لتقريب الخدمات إلى المواطنين بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للمنزهات الطبيعية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيته خصوصا فيما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات (الاستثمارات الخارجية)؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 227 بتاريخ 08 أكتوبر 2012، المتعلق بإحداث مجموعة الجماعات الترابية تابعة لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة؛
- بناء على مقرر مجلس جهة طنجة تطوان الحسيمة عدد 023/81 المتخذ خلال الدورة العادية بتاريخ 2023/07/03؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم شفشاون عدد 179 / 2023 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2023/04/11؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم تطوان عدد 03 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2023/04/19؛
- بناء على مقرر مجلس إقليم العرائش عدد 2023/43 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يونيو بتاريخ 2023/06/12؛

- بناء على مقرر مجلس جماعة الدردارة عدد 2023/06 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2023/04/05
- بناء على مقرر مجلس جماعة تنقوب عدد 2023/33 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2023/04/11
- بناء على مقرر مجلس جماعة لغدير عدد 2023/04 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 2023/04/14
- بناء على مقرر مجلس جماعة الواد عدد 07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2023/05/02
- بناء على مقرر مجلس جماعة بني ليث عدد 2023/14 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2023/05/05
- بناء على مقرر مجلس جماعة تازروت عدد 81 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي بتاريخ 2023/05/25
- بناء على مقرر مجلس مجموعة الجماعات الترابية بوهاشم عدد 03 المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023

تم الاتفاق بين:

مجلس جهة طنجة-تطوان الحسيمة، المجلس الإقليمي لشفشاون، المجلس الإقليمي للعرائش، المجلس الإقليمي لتطوان و جماعات لغدير، والدردارة، وتنقوب، وبني ليث، والواد، وتازروت،

على ما يلي:

البند الاول: الاهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى ملائمة إحداث مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" وتحديد مساهمات الجماعات الترابية المشكلة لهذه المجموعة، ووضع إطار للتعاون و الشراكة والتنسيق والتعاقد من أجل تدير المنتزه الطبيعي بوهاشم.

البند الثاني: التسمية وموضوع مجموعة الجماعات الترابية

تسند لمجموعة الجماعات الترابية المسماة "بوهاشم" المهام التالية:

- تدير المنتزه الطبيعي بوهاشم؛
- النهوض بقطاع السياحة الجبلية والايكولوجية بالمنتزه؛
- دعم الاستثمار السياحي بنفوذ المنتزه؛
- دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي لاسيما المنتجات المجالية بالنفوذ الترابي للمنتزه؛
- النهوض بقطاع البيئة والحفاظ عليها.
- النهوض بالبنيات التحتية وصيانة المسارات السياحية بالمنتزه.

البند الثالث : مقر المجموعة

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة "بوهاشم" مركز الدردارة كمقر لها.

البند الرابع: الشروع في العمل والمدة

تشرع مجموعة الجماعات الترابية المسماة "بوهاشم" مباشرة بعد صدور قرار إحداثها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الذي يحدد المدة الزمنية في ممارسة مهامها المشار إليها بالبند الاول من هذه الاتفاقية.

البند الخامس : الاجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية

المجلس:

تسير مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية و تمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها و بمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

المكتب:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" من بين أعضائه رئيسا و نائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الاكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع و التصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

كتابة المجلس:

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم، كاتبا لمجلس المجموعة و نائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة و نائبه.

إدارة مجموعة الجماعات الترابية:

تتألف إدارة المجموعة من مديرة للمصالح أو مديرة عامة للمصالح طبقا للشروط و الكيفيات المطبقة على الجماعات.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالنظام الاساسي للمنتخب و المراقبة على أعمال الجماعات الترابية و نظام اجتماع مجالسها و مداولاتها و القواعد المالية و المحاسبانية المطبقة عليها.

البند السادس: كيفية انضمام جماعة ترابية لمجموعة الجماعات الترابية بوهاشم

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية بناء على مداولات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة و مجلس المجموعة و الجماعة الترابية المعنية بالانضمام و وفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها وفقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

البند السابع: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقرا يقضي بالموافقة على ذلك و بعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة (06) أشهر قبل التاريخ الذي تعترم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند الثامن: تغيير المقر أو الاسم

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية أو إسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك. وبمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند التاسع: الموظفون والأعوان المتعاقدون

يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية من:

- الموظفين الملحقيين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛
- الأعوان المتعاقدين الذين يتم تشغيلهم من طرفها؛
- الموظفون و الأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

البند العاشر: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- الامدادات التي تقدمها الدولة و الجماعات الترابية الاخرى؛
 - مداخيل الممتلكات؛
 - الأتاوى و الأجور عن الخدمات المقدمة؛
 - حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
 - الهبات و الوصايا و مداخيل أخرى؛
 - مساهمات الجماعات المكونة للمجموعة الترابية في ميزانيتها؛
- وبالتالي، تنحصر مساهمات الجماعات المكونة لمجموعة الجماعات المسماة "بوهاشم" كما يلي :

الجماعة الترابية	قيمة المساهمة بالدرهم
جهة طنجة تطوان الحسيمة	600.000.00
مجلس إقليم شفشاون	100.000.00
مجلس إقليم العرائش	100.000.00
مجلس إقليم تطوان	100.000.00
جماعة لغدير	20.000.00
جماعة الدردارة	20.000.00
جماعة تنقوب	20.000.00
جماعة بني ليث	20.000.00
جماعة الواد	20.000.00
جماعة تازروت	20.000.00
المجموع	1.020.000.00

البند الحادي عشر: إجبارية المساهمات المالية

تؤدى مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "بوهاشم" باعتبارها نفقة إجبارية .

البند الثاني عشر: الاختصاصات المنقولة للمجموعة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها. محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق و الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات و العقود المبرمة من طرف هذه الجماعات الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية.

البند الثالث عشر: حل المجموعة

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية و ممتلكات و موارد بشرية حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر المجموعة.

و استثناء مما سبق، تؤول ملكية مقر المجموعة إلى الجماعة المتواجد داخل نفوذها الترابي هذا المقر.

شفشاون، في

التوقيعات

<p>رئيس مجلس إقليم العرائش الرئيس: عبد الحكيم الأحمدى</p>  	<p>المجلس الأعلى لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة جهة طنجة تطوان الحسيمة الرئيس وزارة الداخلية</p>  
<p>رئيس مجلس إقليم شفشاون الرئيس اليزيد التاغي</p>  	<p>رئيس مجلس إقليم تطوان رئيس المجلس الإقليمي لتطوان امضاء: إبراهيم بنصبيح</p>  
<p>رئيس جماعة الدردارة الرئيس محمد الصيظري</p>  	<p>رئيس جماعة تنقوب الرئيس أوسيف السيمو</p>  
<p>رئيس جماعة تزرورت رئيس المجلس امضاء: أحمد الوهاني</p>  	<p>رئيس جماعة لغدير الرئيس امضاء: محمد مصباح</p>  
<p>رئيس جماعة الواد رئيس جماعة الواد امضاء: محمد عبد الواد</p>  	<p>رئيس جماعة بني ليث الرئيس امضاء: محمد بن عباد</p>  
<p>رئيس مجموعة الجماعات الترابية بوهاشم مجموعة الجماعات الترابية بوهاشم امضاء الرئيس: أوسيف السيمو</p>  	